

كشاف القناع عن متن الإقناع

- قدر عليه فإنه يردده للمغصوب منه ثم يسترد منه ما أداه .
- (لامتناع بيعه) لأن الغاصب لم يملكه بدفع القيمة .
- وإنما أخذت منه للحيلولة وقد زالت بخلاف ما على المكفول من الدين .
- فإنه يصير الكفيل ببذل عوضه ناوياً الرجوع يملكه ملكاً تاماً .
- وله منعه والتصرف فيه بما شاء وإن أدى الكفيل لغيبة المكفول وقد تعذر إحضاره ثم ثبت بالبينة موت المكفول به قبل غرم الكفيل المال استرده لتبين براءته بموت المكفول .
- (وإن كفل اثنان واحداً فسلمه أحدهما .
- لم يبرأ الآخر) بذلك لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء .
- فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما .
- (وإن أسلم) المكفول به (نفسه برئاً) لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله وهو إحضار نفسه .
- فبرئت ذمتها .
- (وإن كفل واحد غريماً لاثنين فأبرأه) أي الكفيل (أحدهما .
- لم يبرأ) الكفيل (من الآخر) لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين .
- فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما .
- فإذا أبرأه أحدهما بقي حق الآخر .
- (وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح) ذلك لأنه تصرف من أهله في محله .
- (فإن برء) الكفيل (الأول برء) الكفيل (الثاني) لأنه فرعه .
- (ولا عكس) فإذا برء الثاني لم يبرأ الأول .
- لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع .
- (وإن كفل) الكفيل (الثاني) شخص (ثالث برء وكل منهم) أي الكفلاء (ببراءة من قبله) لأنه فرعه .
- (ولا عكس) أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده .
- لأنه ليس فرعه .
- ولا عكس أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده لأنه ليس فرعه (كضمان) في مال .
- (ولو كفل اثنان واحداً وكفل كل واحد منهما) أي من الكفيلين (كفيل آخر فأحضره أحدهما) أي أحد الكفيلين الأولين (برء هو ومن تكفل به) الأول بتسلمه والثاني ببراءة أصله .

(وبقي) الكفيل (الآخر ومن تكفل به) حتى يسلماه أو أحدهما أو يسلم نفسه أو يبرأ من الحق .

(ومتى أحال رب الحق) على الغريم بدينه (أو أحيل) رب الحق بدينه (أو زال العقد) من بيع أو نحوه (براء الكفيل) بالمال أو البدن .

(وبطل الرهن) إن كان (لأن الحوالة استيفاء في المعنى) سواء استوفى المحال به أو لا .

ولبراءة الغريم بزوال العقد .

(وتقدم) ذلك (أول الباب) .

تتمة لو قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الأمر .

ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا .

إلا أن يقول أعطه عني خليطا كان أو غيره .

(ولو خيف من غرق)